أثر الاختلاف في مفهوم البدعة
في الفرقة والتنازع بين المسلمين –دراسة فقهية–

The Impact of Differences in the Concept of Bid'ah on " Division and Disputes among Muslims – A "Jurisprudential Study

د. مشتاق إسماعيل عبد الله

Dr. Mushtaq Ismail Abdullah

ديوان الوقف السني/دائرة المؤسسات –مديرية أوقاف كركوك

The impact of the difference in the concept of heresy on division and conflict among Muslims Jurisprudential study

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٧م.
نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م.

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان انّ الشريعة الاسلامية صالحة ومصلحة لأحوال الناس في كـــل زمان ومكان وقد اكمل الله الدين وعلمنا ما ينفعنا في كل شيء ويدعونا دائما ان نكون متوحدين ومتحابين وينهانا عن الفرقة والتنازع، والامور المحدثة في الدين ان كانت خيرا ولا تتعارض مـــع الاسلام تسمى بدعة حسنة واذا كانت الامور المحدثة سيئة وتتعارض مع الاسلام تسمى بدعة سيئة والمبتدع من اخترع عبادة سيئة متعمدا واما اذا اخطأ نعلمه بحكمة وكلمة طيبة فان ترك البدعـــة فلا يسمى مبتدعا والخلافات الفقهية موجودة منذ زمن الصحابة لكنهم لم يتنازعوا ولم يتباغضوا بل هم متحابون فيما بينهم اما في عصرنا وللأسف فالخلافات الفقهية فرقت الكثير من المسلمين فلا بد ان نتعلم الاسلام الصحيح حتى لا نتفرق ونضعف.

الكلمات المفتاحية: أثر، الاختلاف، البدعة، التنازع.

Abstract:

Islamic law is valid and in the interest of people's conditions in all times and places. God has perfected the religion and taught us what benefits us in everything. He always calls us to be united and love one another, and forbids us from division and conflict. If the newly introduced matters in the religion are good and do not conflict with Islam, they are called good innovations, and if the newly introduced matters are bad and conflict With Islam, it is called a bad innovation, and the innovator is the one who intentionally invents a bad act of worship. But if he makes a mistake, we teach him with wisdom and a kind word. If he abandons the innovation, he is not called an innovator. Jurisprudential differences have existed since the time of the Companions, but they did not quarrel or hate one another, but rather they loved each other. As for our time, unfortunately,

jurisprudential differences have divided many Muslims. We must learn the true Islam so that we do not become divided and weak.

Keywords: opposite, difference, innovation, conflict.

المقدمة

الحمد لله بديع السموات والارض، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، اخرجنا من ظلمات الجهل والعمى، الى نور المعرفة والهدى، فله الحمد اولا واخرا، سبحانه ذوالفضل والاحسان، والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على معلم الانسانية ومنقذها، ومن فتح الله به قلوباً غلفا واذانا صما، وعلى اله واصحابه ومن دعا بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين. وبعد

فمن انعم الله عليه بعقل رشيد وراي سديد ، يدرك ان الشريعة الغراء، ماجاءت الا لكي تسعد البشرية وتنقلها من الجهل والتخلف والضلال، الى انوارالعلم والمعرفة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، فديننا العظيم هو دين السماحة والرحمة، ونبينا نبي الانسانية، فمن الظلم ان يجعل المسلم دينه ميدان التعصب والتعنت ويجعل الاختلافات الفقهية، التي كانت منذ عهد النبوة وعصر الصحابة رضوان الله عليهم قائمة، والى ان يرث الله الارض ومن عليها، سببا في الخلاف والتناحر، وقدكنت منذ بداية نشأتي أرى أن هناك أموراً غريبة تحصل بين اخواني وهم في عبادة واحدة، وفي صف واحد، في مسجد واحد، ومع هذا لا يرضى هذا بذاك ولا ذاك بهذا ولايحب بعضهم الاخر، ناهيك عن الطعن الذي يدمي القلوب، فكان قلبي يعتصرالما لما عليه اخوتي المسلمين في المسجد الواحد، فهم على مسائل فقهية اختلف فيها كبارالعلماء ولم يتنازعوا، ثم هم اليوم يختلفون ويتنازعون، ويسب بعضهم بعضا، ويلعن وبعضهم بعضا ،ويرمي بعضهم بعضا بالبدعة والضلال، وكانهم احرص على الدين من اولئك الاعلام، الذين نذروا انفسهم لخدمة هذا الدين، فكنت اتساءل بحزن لم كل هذا، فلا اجد جواباً شافيا، الاالجهل والتعصب وقلة العلم والتدين وانا، وبفضله تعالى لا اذكرانني تخاصمت مع اخ مسلم بسبب مسألة اختلفنا فيها، بل اقول ان اختلفت افهامنا فقلوبنا لا تختلف . فاخترت هذا العنوان عسى ان يعلم اخواني، ان اختلاف الافهام لا يفسد المحبة والوئام . وان تنازعهم وفرقتهم هومن وسوسة واغواء الشيطان، وان وحدتهم واجتماع كلمتهم، هي وصية الله تعالى، ومنية رسوله صلى الله عليه وسلم .

فكان من اسباب اختياري لهذا الموضوع، ان اجعل لاخواني المسلمين، ما يؤلف قلوبهم، ويمنع فرقتهم، ويجمع كلمتهم، وان تضيق تلك الاختلافات والتنازعات، التي اوهنتنا، ومزقت شملنا، وافرحت عدونا، واحزنت كل مسلم غيور على دينه، واقولها وبكل ثقة، ان من جعل الخلافات الفقهية، واختلاف الافهام الذي فطر الله عليه البشرية، ميدانا للتنازع والشقاق، فقد آزر الشيطان في صده وكيده وفتنته، وشد على يد اعداء الاسلام الذين يعملون ليل نهار لتمزيق الامة وابعادها عن ركب الريادة والسيادة للعالم اجمع، فعلينا جميعا ان نفقه ديننا، ونوحد قلوبنا وصفوفنا وكلمتنا، وان ندخل السرور لقلب نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونخرج من هذا الضياع الذي نعيشه اليوم، وليس ذلك على الله بعزيز.

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم كما يأتي:

المبحث الأول

الخلاف المذموم

ان دين الإسلام الحنيف حريص على الحفاظ على وحدة كيان هذه الامة ، ويحث المسلمين على التكاتف والتآلف، ولا يخفى علينا ما تمر به الامة من شتات وفرقة، وضياع وتكالب من الاعداء، وربما يكون من اسباب تخلفهم، وطمع العدو بهم ، وهوانهم اليوم، هو التنازع بينهم وانشقاق صفوفهم، وتفرق كلمتهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١]. امرهم بالطاعة ونهاهم عن التنازع وهو تجاذب الاراء وافتراقها، وقوله تعالى فتفشلوا وهو الخور والجبن عن لقاء العدو وذهاب الدولة باستيلاء العدو والريح القوة[٢]. فاجتماع الكلمة وتوحدها عزة وقوة ومنعة للمسلمين، وما ظفرعدو الاسلام بشيء من المسلمين بشيء بمثل اختلافهم وتفرقهم وتنازعهم، ولا نعني بذلك الاختلافات الناشئة عن اجتهاد ونضر في النصوص والاثار، فهذه الامور لابد منها ن بل هي رحمة للامة، جاء عن عمر بن عبدالعزيز انه قال: (ما يسرني ان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يختلفوا لانهم لو

---

(١) سورة الانفال، الآية: ٨.

(٢) ينضر: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠١م، ٤/ ٤٩٩.

لم يختلفوا لم تكن رخصة)[١]، وعن سفيان الثوري رحمه الله:(اختلاف امة محمد رحمة لعباد الله تعالى)[٢]، وقال ابن عاشور رحمه الله في تفسير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]، أي اختلفوا في اصول الدين، وفيه اشارة الى ان الاختلاف المذموم والذي يؤدي الى الافتراق، هو الاختلاف في الاصول الذي يفضي الى التكفيراو التفسيق ، دون الاختلاف في الفروع المبنية على اختلاف مصالح الامة في الاقطار والاعصار وهو المعبر عنه بالاجتهاد، ثم قال: ونحن اذا تقصينا تأريخ المذاهب الاسلامية ،لا نجد افتراقا نشأ بين المسلمين الا عن اختلاف في العقائد والاصول دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة[٤].

وقد حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف بينهم في بعض المسائل، فلم يؤد ذلك الى فرقتهم وتباغضهم، كما نرى اليوم في الساحة الاسلامية، ومثال ذلك وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لاصحابه لما رجع من الاحزاب:(لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريضة) فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم[٥] . قال السهيلي رحمه الله (في هذا الحديث من الفقه انه لا يعاب على من اخذ بظاهر حديث او اية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، ثم قال فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب[٦]. وعل كل حال فالامر ولله الحمد بين جلي، فلما لم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد منهم، فهذا يدل على سماحة هذا الدين ويسره وسهولته، ورفع الحرج عن اختلاف الافهام، وعدم تأثيم اي مجتهد، ما دام همة وبغيته الوصول الى الحق بادواته والياته، قال ابن حزم رحمه الله: فان قال قائل ان الصحابة قداختلفوا افيلحقهم الذم ؟ قيل كلا لان كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجه الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته

---

(١) الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ٣٠٢/١٢.

(٢) المصدر نفسه، ٣٠٢/١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٤) ينضر: تفسير التنوير والتحرير، محمد الطاهر أبن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٢٧/١٠.

(٥) صحيح البخاري ١٥/٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٢٦/٢٢.

الجميلة في ارادة الخير، وقد رفع عنهم الاثم في خطئهم، لانهم لم يتعمدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبه، ثم قال: وانما الذم المذكور لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القران والسنة الثابتة البينة، وقيام الحجة البينة، وتعلق بفلان وفلان، مقلدا عامدا للاختلاف، داعيا الى عصبية وحمية جاهلية، قاصدا للفرقة، متحريا في دعواه برد القران وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء المختلفون المذمومون(١). وثمة حديث اخر يبين ما ذكرناه وهو ما رواه ابوسعيد الخدري قال: (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم)(٢)، وهكذا فليس الاختلاف في فروع الفقه مذموما اللهم الا اذا ادى الى فرقة وتناحر وتنازع وشقاق بين المسلمين، هنالك فليعلم انه ليس عن علم وحرص على الدين، وانما على هوى وغلو ووسوسة واغواء من الشيطان، اعاذنا الله جميعا من ذلك.

وهذا هو الذي ذمه شرعنا الحنيف، وهذا الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه يرى القصر في منى، لكنه اتم خلف امام المسلمين سيدنا عثمان ابن عفان، فلما سئل عن ذلك قال: الخلاف شر(٣)، اراد بذلك ان لا يحدث بلبلة في صف المسلمين، فلو انه اصر على رأيه وخالف عثمان ورأه الناس لاختلفوا بينهم، لكنه الفقه في الدين، وسنة النبي الامين، الذي يحث على الترابط والتراص في الصف المسلم، الامر الذي يحبه نبينا صلى الله عليه وسلم، فحينما مرض وتعذر عليه حضور الجماعة نظر الى جماعة الصلاة بامامة ابي بكر رضوان الله تعالى عليه فتبسم وابتهج وسر صلوات ربي وسلامه عليه(٤)، فهلا عرفنا ما يبهج نبينا فحرصنا عليه، وما يبغضه فتركناه وتجنبناه، حبا به عليه الصلاة والسلام. والكلام في هذا يطول، وفيما تقدم كفاية، ومن الله التوفيق والسداد.

---

(١) ينظر الاحكام في اصول الاحكام، للامام الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي ت ٤٥٦هجرية، دار ابن حزم،٣٣٤/٢.

(٢) صحيح مسلم الجامع الصحيح للامام ابي الحسن مسلمبن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر بيروت، ٣ / ١٤٣.

(٣) اصل الحديث في سنن ابي داود ينظر سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٥/٢.

(٤) اصل الحديث في صحيح البخاري، ١٥١/١.

المبحث الثاني

التحذير من الابتداع في الدين

ان الله سبحانه وتعالى، قد انعم علينا باتمام هذا الدين، واكرمنا بخاتم المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، الذي ما ترك خيرا الا ودلنا عليه، وما ترك امرا سيئا الا وحذرنا منه، فتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيع عنها الا هالك، فقد انزل الله على نبيه قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الاية: هذه اكبر نعم الله عز وجل على هذه الامة، حيث اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره، ولا الى نبي غير نبيهم (صلوات الله وسلامه عليه)، ولهذا جعله الله خاتم الانبياء، وبعثه الى الانس والجن، فلا حلال الا ما احله، ولا حرام الا ما حرمه، ولا دين الا ما شرعه، وكل شيء اخبر به فهو حق وصدق، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٢]، اي صدقا في الاخبار، وعدلا في الاوامر والنواهي، وقوله تعالى:(ورضيت لكم الاسلام دينا) اي فارضوه لانفسكم، فانه الدين الذي رضيه الله واحبه، وبعث به افضل رسله الكرام، وانزل به اشرف كتبه[٣].

وقدحذرالنبي صلى الله عليه وسلم امته من الزيغ عن الطريق المستقيم، وكذا عن الزيادة في الدين فقال في خطبته: ((اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الامور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله)[٤]، قال ابن حجر رحمه الله: (وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها و مفهومها، اما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لان الشرع كله هدى، فان ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وانتجتا المطلوب، والمراد بقوله كل بدعة ضلالة: ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الانعام، الآية: ١١٥.

(٣) تفسير ابن كثير بتصرف، تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ٧٠،، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠هجرية – ١٩٩٩م، ٢٦/٣.

(٤) صحيح مسلم، الجامع الصحيح للامام مسلم بن الحجاج القيشيري النيسا بوري، دارالفكر بيروت م. ١١/٣.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٤٢٤/٩

وفي حديث اخر ((من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١] ،قال الامام المناوي: من احدث اي انشأ واخترع واتى بامر من قبل نفسه (من امرنا) شأننا اي دين الاسلام(هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته ،(ما ليس منه)اي رأيا ليس له في الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) اي مردود على فاعله لبطلانه[٢]، فالشريعة الغراء عامة شاملة صالحة لكل زمان ومكان ولكل فرد، فلا تضيق بشخص ولا بوصف، ولا بمكان ولا بزمان، وما ابدع ما قاله الشاطبي رحمه الله:(فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى الا والشريعة عليه حاكمة افرادا وتركيبا)[٣]، وعموما فان اي نازلة تنزل بامتنا الاسلامية اليوم، فانها لا تخلو عن حكم لله فيها البتة، وهذا الحكم موجود في كتاب الله، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، اما تصريحا، واما تلميحا، او دلالة، او اشارة، فالحمد لله على تمام نعمته، وكمال شريعته . ولا يسوغ لاحد ان يأتي بعبادة تصادم نصا شرعيا، او تخالف قواعده العامة، ومن فعل ذلك فهو مردود عليه عمله، محكوم عليه بانه ضال مضل، ان بقي واستمر على ضلالته، بعد اقامة الحجة عليه، ولهذا تصدى علماؤنا الافذاذ للقدرية الذين نفو القدر، وللجبرية الذين قالو ان العبد لا اختيار له ولا ارادة، وان الفاعل لكل شيء هو الله تعالى، وللجهمية الذين نفو صفات الله تعالى، وللخوارج الذين كفروا المسلمين بالكبيرة ،واستحلوا دماء المسلمين[٤]، الى غير ذلك ممن تعرضوا له من اهل البدع والاهواء والضلالات.

ومن الاحاديث التي بينت خطر الابتداع، قوله (صلى الله عليه وسلم): (من سن في الاسلام سنة حسنة، فله اجرها واجر من عمل بها بعده، من غير ان ينقص من اجورهم شيء، ومن سن في الاسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير تن ينقص من اوزارهم شيء)[٥]، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: في الحديث الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام انه قال في اوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس.

---

(١) صحيح مسلم، ١٣٢/٥

(٢) التيسير شرح الجامع الصغير، الامام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، دار النشر، مكتبة الامام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هجرية- ١٩٨٨م، ط٣، ٧٥٣/٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة لاي أسحق الشاطبي ت ٧٩٠ ه دارا الفتوى – بيروت، ١/ ٧٨.

(٤) ينظر تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ابو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت، ١١/٢، ٣٠٢/٦.

(٥) رواه مسلم، ٨٨/٣.

وكان الفضل العظيم للبادي، وفي هذا الحديث تخصيص قوله (صلى الله عليه وسلم):(كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وان المراد المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة[١] ،

وباسناد جيد رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي الركعتين بعد العصر يكثر، فقال: يا ابا محمد ايعذبني الله على الصلاة، قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة[٢] . ولا شك بان ذلك لانه خالف سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، في نهيه عن الصلاة بعدالعصر[٣]، فكان ذلك لتعمده مخالفة السنة، وهذا لا يستقيم بحال، وما روى الزبير بن بكارقال: سمعت مالك بن انس [٤] واتاه رجل فقال: يا ابا عبد الله من اين احرم، قال: من ذي الحليفة، من حيث احرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: اني اريد ان احرم من المسجد، من عند القبر، قال: لا تفعل، فاني اخشى عليك الفتنة، فقال: واي فتنة في هذه فانما هي اميال ازيدها، قال: واي فتنة اعظم من ان ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، اني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥].

وفي الصحيح دخل ابو بكر رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب، فرأها لا تكلم فقال: مالها لا تكلم، قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي فان هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت[٦] . ذلك لان الصمت ليس من شريعة الاسلام بل هو محدث فيه، وظاهر الاخبار تحريمه[٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٤/٧.

(٢) سنن الدرمي، عبدالله بن عبدالرحمن ابومحمد الدارمي، دار الكتاب – بيروت، ط١ ١٤٠٧، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد العلمي، ١٢٦/١.

(٣) اصل الحديث في مسند الامام احمد باسناد صحيح، مسند الامام احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والاحاديث مذيلة باحكام شعيب الارنؤوط عليها، ٧٣/٣.

(٤) الاعتصام للشاطبي، العلامة ابي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هجرية تحقيق سليم بن عبد الهلالي، ط دار ابن القيم، ٣٥٠/١.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٤.

(٦) صحيح البخاري، ٣٩٣/٣.

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٢/٢١.

ونختم بقصة اولئك النفر، من صحابة رسول الله، الذين تذاكروا عبادة النبي فتقالوها، فقال احدهم: انا اقوم الليل ولا افتر، وقال الاخر: انا اصوم ولا افطر، وقال الاخر: انا اعتزل النساء، فعلم بهم النبي (صلى الله عليه وسلم)، فجاءهم فقال لهم: اما اني لاخشاكم لله واتقاكم لـــه، ولكنـــي اصـــوم وافطر، واصلي وارقد، واعتزل النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني . اعاذنا الله من مخالفـــة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن الرغبة عن سنته المطهرة .

المبحث الثالث

تعريف البدعة لغة واصطلاحا

البدعة من ابدعت الشيء اي اخترعته لا على مثال، والله تعالى بديع الســموات والارض، والبديع المبتدع بكسر الدال والمبتدع بفتح الدال، وشيء بدع اي مبتدع ،وفلان بدع في هذا الامـــر، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[١]، وبدعت الشيء اذا انشأته، والله سبحانه وتعالى بديع السموات والارض اي منشئها، وتقول العرب لست ببدع في كذا وكذا اي لســت بـــأول مـــن اصابه هذا . وكل من احدث شيئا فقد ابتدعه، والاسم البدعة والجمع البدع[٢] .

أمّا في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في صياغة وبيان تعريـــف جـــامع لمعنـــى البدعة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، ومانعا لغيرها من الدخول في معناها، واختلافهم ذلـــك بسبب تباين ارائهم في تنزيل بدعة الضلال على كل ما استجد من افعال تحمل الصبغة الدينية، لـــم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تخالف النصوص الشرعية من كتاب او سنة، وكذلك لم تخالف المقاصد الشرعية، هل هي مقبولة، ام داخلة في مسمى بدعة الضلال ، اختلفت اراءهـــم في ذلك الى مذهبين:

- المذهب الأول: فريق الموسعين في معنى البدعة والذين يقولون ان المحدث في الدين ينقسم الى محمود ومذموم، فما كان موافقا للشرع او يندرج تحت اصل من اصوله فليس بمذموم بل تتدرج تحته احكام الشرع الخمسة، من الوجوب والحرمة والندب والكراهـــة والاباحـــة . واذا خـــالف النصوص الشرعية من اي وجه فهي بدعة ضلالة منهي عنها .فعن الامام الشافعي رحمه الله انه

---

(١) سورة الاحقاف، الآية: ٤٦.

(٢) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن الجوهري ت ٣٩٨هجرية ، طبع دار الحـــديث، القاهرة ٥٣/١ . وينظر كذلك لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر – بيـــروت، ط١، ٦/٨

قال:(المحدثات ضربان احدهما ما خالف كتابا او سنة او اجماعا فهو بدعة وضلالة والثاني ما احدث من الخير فهوغير مذمزم)[١].

وبين العز بن عبد السلام رحمه الله ان البدعة: فعل مالم يعهد في عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي منقسمة الى بدعة واجبة، وبدعة مخرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة ،وبدعة مباحة . والطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع ،فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة، او التحريم فمحرمة، او المندوب فمندوبة، ألمكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة . ثم بين امثلة الواجب كالاشتغال بعلم النحو الذي به نفهم كتاب الله، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فما لايتم الواجب الا به فهوواجب، وامثلة المحرمة كمذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والمجسمة، وبن ان الرد عليهم من الدع الواجبة، وكذا اوضح ان البدعة المندوبة كمثل احداث الربط، والمدارس، وبناء القناطر، وكذا كل احسان لم يعهد في العصر الاول كصلاة التراويح مثلا، ومن امثلة البدعة المكروهة زخرفة المساجد، وتلحين القران بحيث تتغير الفاظه عن وضعها الصحيح، بل قال انها من البدع المحرمة[٢].

وبمثل ذا جاء عن ابن حزم رحمه الله حيث بين انها كل ما قيل اوفعل مما ليس له اصل في، وهو في الدين كل مالم يأت في كتاب الله، ولا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الا ان منها ما يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد اليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسنا، وهو ما كان اصله الاباحة، كما جاء عن عمر الفاروق رضي الله عنه وارضاه:(نعمت البدعة هذه)[٣]، وهو ماكان فعل خير، جاء النص بعموم استحبابه، وان لم يقرر عمله في النص، ومنها ما

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ط٢، ٤٢٢/٩

(٢) ينظر قواعد الاحكام في مصالح الانام لابي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٨١٧هجرية)، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤ هجرية – ١٩٩٣ ، ج١٧٢/٢

(٣) وهي جزء من حديث عن عبدالرحمن بن عبدالقاري انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لوجمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون. صحيح البخاري مصدر سابق ٧٠٧/٢

يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده وبطلانه فتمادى عليه القائل به.[١]

ويبدو أن هذا الاتجاه هوما عليه جماهير اهل العلم، وهذا الاتجاه يقضي بانه ليس كل محدث ممنوع، بل ان ما استحسنه الشرع، أو دخل تحت قواعد الشرع فهو حسن، ويسمونه بدعة حسنة ، وما استقبحة الشرع، او لم يدخل تحت اصوله، فهو بدعة سيئة . فالبدعة عندهم موسعة تشمل الحسن والقبيح .

ويستدل لهذا الرأي بما يأتي

١- بما روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) انه لما جمع الناس على امام واحد في رمضان قال: (نعم البدعة هذه)[٢]، فقوله هذا دليل على ان من البدع ما هو حسن كما ان هناك ما هو سيء .

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٣]. ففي الحديث ان المردود ما لم يكن من الدين، اما ما كان من الدين وداخلا تحت اصوله، فلا يكون مردودا بل هو مقبول، داخل تحت احكام الشرع، والا لما كان لتقسيم النبي (صلى الله عليه وسلم) معنى، ولقال من احدث شيئا في الاسلام فهو رد، فمفهوم المخالفة يقضي بان ما كان من الدين وداخلا تحت أصوله فهو مقبول غير مردود .

٣- عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من سن في الاسلام سنة حسنة، فله اجرها واجر من عمل بها، من غير ان ينقص من اجورهم شيئا، ومن سن في الاسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا)[٤]. قال امامنا النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث تخصيص قوله (صلى الله عليه وسلم): (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وان المراد به المحدثات الباطلة، والبدع المذمومة)[٥] . والحديث ظاهر في تقسيم السنن التي يبتدرها الانسان الى حسنة وسيئة، ولا يمكن

---

(١) ينظر الاحكام في اصول الاحكام لابي محمدعلى بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هجرية ط دار الافاق الجديدة، بيروت ج١ /ص٧

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، ١٨٤/٣.

(٤) صحيح مسلم، ٨٨/٣.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت ٦٧٦هجرية، تحقيق خليل مأمون، طدار المعرفة، بيروت _ لبنان ٨٤/١٣.

حصر هذه السنن بما كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والا لزم ان تكون هناك سنن له سيئة حاشاه بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم . كما ان من معاني سن عند اهل اللغة: كل من ابتدأ امرا عمل به قومه بعده(١)، كذلك أن معاذا رضي الله عنه الصحابي الجليل رأى صحابة رسول الله اذا جاء احدهم يصلي يخبر بما فاته من صلاته، فكانوا وهم خلف رسول الله مابين راكع وساجد ومصل مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال معاذ: لا اراه على حال الا كنت عليها، فقال (عليه الصلاة والسلام): (ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا)(٢).

٤- جملة اعمال كان يفعلها الصحابة سيأتي بيانها لاحقا ان شاء الله، لم تكن من فعل النبي ولا أمره ولا بعلمه، ما يؤيد ما ذهب اليه اصحاب هذا المذهب .

- المذهب الثاني في بيان مفهوم البدعة:

وهو مذهب المضيقين في معنى البدعة، والذين حصروها في بدعة الضلالة فقط، وهذا ما ذهب اليه الامام الشاطبي رحمه الله حيث قال: هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى(٣).وقال رحمه الله: وهذا على راي من لا يدخل العادات، وانما يخصها بالعبادات، واما على راي من ادخل الاعمال العادية فيقول البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرية الشرعية، ولما كانت الطرق في الدين تنقسم فمنها ما له اصل في الشريعة ومنها ما ليس له اصل، خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع وبهذا انفصلت عما هو متعلق بالدين كعلوم النحو واللغة وسائر العلوم الخادمة للشرع، فانها وان لم تكن موجودة في الزمن الاول فاصولها موجودة في الشرع، وهي مستمدة من المصالح المرسلة(٤)، واضاف الشاطبي رحمه الله في بيان مفردات حده فقال وقوله

---

(١) ينظر لسان العرب ٤٤٦/٧.

(٢) ينظر سنن البيهقي الكبرى / احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ٩٣/٣، والحديث رواته ثقات ينظر الدراية في تخريج احاديث الهداية /الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة – بيروت، ٢٣٣/١.

(٣) الاعتصام للشاطبي،للعلامة المحقق الاصولي النظار الامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المتوفي سنة ٧٩٠ هجرية، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط دار ابن القيم، ٢١/١

(٤) المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يأت الشرع بحكم معين لها، وتفتقر الى دليل شرعي ينص على ابقائها او الغائها، ينظر الوجيز في اصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله) الطبعة الاولى ٢٠١١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٨٨

تضاهي الشريعة يعني انها تشابه الطريقة الشرعية من غير ان تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من اوجه عديدة، وذكر من امثلة البدع التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي (صلى الله عليه وسلم) عيدا، ومنها التزام العبادات المعينة في اوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، واطلق على المثال الاخير وما شابهه البدعة الاضافية، ويعني بها ما لها شائبتان اي ما لها اصل ووصف، اصل من الشرع تستند عليه ووصف محدث، وذكر امثال ذلك صيام ايام يعينها الانسان من نفسه.

فمن حيث الاصل الصوم مندوب اليه فاذا خصها بتعيين ايام لم يخصها الشرع فذلك بدعة في نظره[١]، ويبدو ان الشاطبي قد يوافق المذهب الاول في البدعة الاصليه في المعنى وان خالف باللفظ، فهو يقول عما له اصل في الشرع: ان ذلك من المصالح المرسلة كجمع القران، وفعل سيدنا عمر حينما جمع الناس على امام واحد في التراويح، وما احدث من العلوم الخادمة للشريعة وغير ذلك[٢]، ويبين رحمه الله ان حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، اذ لوكان هناك ما يدل من الشريعة على وجوب او ندب او اباحة لما كان ثمة بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها أو المخير فيها[٣] . اما قوله في البدعة الاضافية وهذا ما درج عليه كثيرون في هذ العصر، فقدخالف فيه اصحاب المذهب الاول، وضيق في تعريف البدعة، وادخل كثيرا من المفردات التي درج الناس عليها اليوم، وسنتعرض لمناقشتها بتوفيق الله .

وذهب الامام ابن تيمية: الى ان كل محدثة بعد نبينا محمد (صلى عليه وسلم) بدعة مذمومة مرفوضة ،وانه ليس ثمة بدعة محمودة اطلاقا، حيث ذكر في الفتاوي الكبرى: البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهو ما لم يأمر به أمر ايجاب ولا امر استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فذاك من الدين الذي شرعه الله، وان تنازع اولو الامر في بعض ذلك[٤]، ويضيف قائلاً: أن من صنف البدع الى

---

(١) ينظر: الاعتصام ١/٥٠-٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ١٩١.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ن تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا واخيه محمد، دار الكب العلمية، ط:الاولى ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، ج١/١٠٨.

حسن وقبيح (ويعني بذلك الامام الشافعي والعز بن عبدالسلام وجمهرة من العلماء الاكابر)، ويجعل ذلك ذريعة لئلا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ[١] . وعلى هذا القول اكثر اهل الحجاز ومن سار على طريقتهم، وللاسف فان فيه ما فيه من احداث الفرقة والتنازع بين افراد الامة الاسلامية، فقد عرفها ابن عثيمين رحمه الله: ما احدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) من عقيدة او عمل[٢]، واستدلوا لما ذهبوا اليه.

١- من القران بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٣] . ومعنى الاية لا يستقيم مع ما ذهبوا اليه فقوله تعالى ومن يشاقق الرسول اي يخالف امره فيما جاء به عن الله ، من بعد ما ظهر له الهدى بالمعجزات وقوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) اي يسلك طريقا غير طريقهم ويتبع منهاجا غير منهاجهم . وسبب نزول هذه الاية ان طعمة بن ابيرق سرق وحكم عليه النبي بالقطع فهرب الى مكة وارتد عن الاسلام فانزل الله هذه الاية .[٤]

٢- واستدلوا من الحديث بقوله (صلى الله عليه وسلم):(واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[٥]. ويرون ان البدعة المقصودة هنا هي كل ما احدث مما لم يرد في مشروعيته نص من كتاب الله او سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

ورد ذلك بان الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها الفاظ العام، فما من عام الا وقد خصص الا النادر[٦]، وبالتالي لا تكون دلالة الحديث على استغراق جميع المحدثات ويشهد لذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): (من احدث في امرنا هذا

---

(١) ينظرالمرجع نفسه ج١٠/٣٧١.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هجرية، حققه وخرج احاديثه اشرف عبدالمقصود عبدالحميد، مكتبة دار طبرية، ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) ينظر: صفوة التفاسير تأليف محمد علي الصابوني، الدار العالمية للنشر والتجليد،اندنوسيا، المجلد الاول ٣٧٢-٣٧٣.

(٥) المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م،مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص وقال هذا حديث صحيح ليس به علة، ١/١٧٤.

(٦) ينظر الوجيز في اصول الفقه مصر سابق، ٢٥١.

ما ليس منه)[١] فقد احرج ما له اصل في الدين، والمراد غالب البدع[٢]. ويقول الامام النووي في شرح حديث (كل بدعة ضلالة):(هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع ،قال اهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله (كل بدعة) مؤكدا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: (تدمر كل شيء)[٣]، انتهى كلامهرحمه الله[٤]،

٣- واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها ،قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٥]، واوظح ابن رجب رحمه الله ان اي مسلم تقرب الى الله بما لم يجعله الله قربة ، فعمله باطل مردود ومرفوض وهو يماثل الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية[٦]. ويمكن ان يردعلى هذا الاستدلال: ان كلمة (ما ليس منه)، فاصلة بين المحدث الحسن والقبيح فليتنبه لذلك .

٥- واستدلوا بما روي عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :(من سن سنة خير، فاتبع عليها، فله اجره ومثل اجور من تبعه ،لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها، كان عليه وزره ن ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئا)[٧]، ففي الحديث اشارة الى ان من سن سنة خير، اي اتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من اصول الدين، فله اجر من عمل بتلك السنة، ومن سن سنة شر اي اتى بطريقة غير مرضية لا يشهد لها اصل من اصول الدين[٨] . وفي رايي ان هذا الحديث يصلح مستدلا لاصحاب المذهب الاول المتوسعين في معنى البدعة، وأن فيها الحسن والسيء والله اعلم .

---

(١) صحيح البخاري، ٩٥٩/٢.

(٢) ينظر: الوجيزمصدر سابق، ٢٥١.

(٣) سورة الاحقاف، الآية: ٤٦.

(٤) شرح النووي، على صحيح مسلم، ١٥٥/٦.

(٥) صحيح مسلم٢، ١٣٢.

(٦) ينظر جامع العلوم والحكم، ١٧٨/١.

(٧) اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، الجامع الصحيح للامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩)، حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٩/٤.

(٨) ينظر تحفة الاحوذي شرحجامع الترمذي للامام الحافظ ابي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، ١٢٨٣-١٣٥٣هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤/ ٤٣١.

واستدلوا بجملة من الادلة لكنها جميعا يمكن دفعها، اما بتأوليها أوبتخصيصها او بما فيه مصلحة للدين اوخير للمسلمين، وسنتعرض لجملة من الاثار التي وردت بذلك والتي لا يمكن معها الا القول بان البدعة المذمومة: هي احداث عبادة ليست من الدين ولا تدخل تحت قواعده واصوله، ولا يدل عليها دليل عام ولا خاص، فحينئذ نعرف ان العمل مستحدت منكر لا ينبغي موافقته والسكوت عليه، اما اطلاق كلمة البدعة على كل ما لم يفعل في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وان كان حسنا وفيه حير وصلاح، فهذا من التضييق في ديننا الحنيف السمح ، الذي فيه صلاح البشرية في كل زمان ومكان .

المبحث الرابع

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في محدثات وقعت في عصره

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقعت اثار كثيرة، احدثها صحابته رضوان الله تعالى عليهم، فاقرهم عليها الاقليلا وسنذكر جملة منها .

١- ما ورد عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال:كنا نصلي وراء النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما رفع راسه من الركعة فقال سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال (صلى الله عليه وسلم) :من المتكلم قال الرجل: انا، قال (صلى الله عليه وسلم): رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها (اي يتسارعون اليها) ايهم يكتبها اول، (اي كل ملك يسرع ليكتب الكلمة ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها عنده)[1]، فهذا واضح الدلالة على ان النبي اقره على فعله واحداثه ذكرا معينا لم يأمره به النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يرد عنه، وكذا لم يزجره على فعله، ولو كان كل محدث ممنوع، لارشده صلى الله عليه وسلم، وامره ان يقف عند حدود ما ورد عنه من ذكر بعد الرفع من الركوع، ولو سلمنا ان هذه اصبحت سنة تقريرية، لكن بدايتها محدثة حسنة من صحابي جليل .

٢- ما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه: ان النبي (صلى الله عليه وسلم)قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام، فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة،

(١) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر محمد بن اسماعيل بن عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣ ١٩٨٧، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا ن، ١/ ١٧٥.

قال بلال: ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار، الا صليت بذلك الطهور ما كتب لن ان اصلي، قال ابو عبدالله: (دف نعليك) يعني تحريك[١]. وفي هذا اقراره (صلى الله عليه وسلم) لبلال احداثه لسنة الوضوء، ولم يقل له لم فعلت ذلك بغير امر من الله ورسوله، ومنذ ذلك الحين اصبحت لدينا سنة متبعة وهي سنة الوضوء، اول من فعلها سيدنا بلال رضوان الله تعالى عليه وعلى صحابة رسول الله اجمعين .

٣- ما وردعن انس رضي الله عنه كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة اخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه اصحابه فقالوا:انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك، حتى تقرأ باخرى، فاما تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما انا بتاركها، ان احببتم أن اؤمكم بذلك فعلت، وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) اخبروه الخبر، فقال: يافلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة، فقال: اني احبها فقال صلى الله عليه وسلم: حبك اياها ادخلك الجنة[٢] . فهذا الصحابي الجليل قد احدث امرا لم يكن معهودا، وخصص سورة معينة، في اوقات معينة، وفي ركعات معينة، بل في كل ركعة، واصحابه خالفوه، وهموا بتركه، وشكوه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكن لم يعب عليه فعله واقره عليه، وبشره بالجنة، على ماذا على امر احدثه، لم يسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لكنه لا يعارض نصا من نصوص الشرع وداخل تحت قواعده، فاقره على ذلك، واثنى عليه (صلى الله عليه وسلم)، ولودرجنا على مذهب القائلين بان البدعة كل ما احدث، لما استقام هذا الامر ولزجر النبي صلى الله عليه وسلم فعله هذا .

٤- ما فعله الصحابي الجليل خبيب بن عدي رضي الله عنه، حينما اراد المشركون قتله، فاستأذن ان يصلي ركعين قبل ان يقتلوه، فاذنوا له، وقال: لولا ان تحسبوا ان بي جزعا لزدت، فكان اول من سن الركعتين عند القتل[٣] . فمن اذن له بهذا وكيف يسوغ له ان يواجه ربه بعبادة مؤقتة بوقت

---

(١) صحيح البخاري، ٥٣/٢.

(٢) صحيح البخاري، ١٥٥/١.

(٣) اصل الجديث في صحيح البخاري، ١٤٩٩/٤.

لم يرد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لولا انهم فقهوا وفهموا دينهم، وان ذلك داخل في اصول هذا الدين الحنيف، ويا ليت شعري بما يفسر المضيقون لمعنى البدعة ما فعله سيدنا خبيب .

٥- ما فعله الصحابي الجليل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه، حينما كان في سفر مع نفر من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فاتوا قوما فابو ان يضيفوهم، فلدغ سيد اولئك القوم، فرقاه ابوسعيد بسورة الفاتحة، بشرط ان يأخذ منهم جعلا وهو قطيع من الغنم ، فوافقوا فرقاه فبرأ، فاخذوا الجعل واتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فتبسم وقال: وما ادراك انها رقية، خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم[١] . فهنا قد خص الصحابي الجليل الفاتحة دون سواها، وكذلك قرأها بعدد هومن حدده، لانه ورد انه قرأها ورددها عليه حتى برء[٢]، لانه فهم من النصوص ان القران شفاء، وان سورة الفاتحة من السور الفاضلة، ولذا تبسم النبي لفعله واقره عليه، ولم يقل له من اين لك هذا، اولا ينبغي لك فعله، هذا هو فهم الصحابة للبدعة، فهموها انها ما احدث مما ليس له اصل، او صادمت النصوص الشرعية . فهل بعد هذا البيان من بيان.

والى غير ذلك من الاثار الكثيرة الواردة في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، والتي تؤيد وتثبت ما ذهب اليه الموسعون والله تعالى اعلم . من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر بعض الاعمال التي راها في عصره، منها انه رأى ابا اسرائيل قائما في الشمس، فسأل عن سبب ذلك، فقالوا له: نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ن ولا يتكلم، ويصوم، فقال (صلى الله عليه وسلم): مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه[٣]. هنا نرى ادب النبوة في الهداية والارشاد بخلاف ما عليه الكثيرون في التشديد على من يرونه على بدعة بحسب تصورهم هدانا الله واياهم، فلم يعنفه (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يشدد عليه، ولم يرمه بالضلالة والفسوق، بل رحمه واشفق عليه، ووجه اصحابه ان يتم صومه بدون تعذيبها بالشمس وعدم القعو وعدم الكلام، لان الشريعة ليس من مقاصدها تعذيب النفس، بل تزكيتها وتهذيبها بما يوافق الشرع الحنيف، فلو جاء احد اليوم وقال اني اعرض جسدي للنار، او اضربه تقربا الى الله، لا شك ان هذا بدعة وضلاله لانها

(١) صحيح مسلم، ٢٠/٧.

(٢) الزيادة في المستدرك على الصحيحين، محمدبن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري، دارالكتب العلمية – بيروت، ط١ ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ٧٤٦/١.

(٣) صحيح البخاري، ٢٤٦٥/٦.

تصطدم مع قواعد الشرع الحنيف، والامثلة في انكار النبي لبعض المحدثات كثيرة، وقد اكتفينا بهذه الحادثة، لنعلم هديه (صلى الله عليه وسلم) في تعامله مع المحدثات السيئة، وفي ذلك كفاية باذن الله.

المبحث الخامس

ما احدثه الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)

ومما يؤيد ما ذهب اليه جماهير اهل العلم من الذين توسعوا في معنى البدعة، ما فعله الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي اتم لهم الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك، ونزل عليه اخر حياته قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، ومع ذلك احدثوا امورا لم تكن على عهده صلى الله عليه وسلم، لانهم فقهوا دينهم ان ماكان فيه خير ونفع ومصلحة، فهو من الدين، وان البدعة هي بدعة الضلالة التي تصادم النص، ولا تدخل تحت قواعد الشريعة . ولنعرض بعض العبادات التي احدثها الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

١- جمع القران على عهد سيدنا ابي بكر رضي الله عنه، بمشورة من الفاروق عمر رضي الله عنه، وذلك لما رأى ان كثيرا من القراء قد قتلوا يوم اليمامة، وفيه ا ن ابا بكر قال له: كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال امير المؤمنين عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعه، حتى شرح الله صدر ابي بكر لذلك[٢]، فجمع القران انذاك، وكان امرا محدثا، لكن الفاروق ادرك ان المصلحة في جمعه، وان ذلك محدث حسن، وقوله: هو والله خير، يشير اشارة بالغه الى ان كل محدث فيه خير للمسلمين، هو حسن ومرغب فيه، وليس هو من البدع المذمومة .

٢- ما فعله بعض الصحابة من رفع اصواتهم بالتكبير في عيد الاضحى وعشر ذي الحجة، وتكبير الناس بتكبيرهم، فكان ابو هريرة وابن عمر يخرجان الى السوق في عشر ذي الحجة، فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٣]، قال ابن حجر رحمه الله:(وقد اشملت هذه الاثار على وجود التكبير في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) اصل الحديث في صحيح البخاري، ٢٤٦٥/٦.

(٣) صحيح البخاري، ٣٥٩/١.

تلك الايام، عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وظاهر اختيار البخاري، شمول ذلك للجميع، والاثار التي ذكرها تساعده)[١]. ولا شك ان فعل ابن عمر وابو هريرة كان لحث الناس وتذكيرهم بهذه الشعيرة العظيمة، والا لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك، وهذا من فقههم بالدين، وان احداث امر فيه خير للناس، ليس بدعة منكرة .

٣- ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه من زيادة الاذان قبل دخول وقت الجمعة، فعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر، على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وابي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة)[٢]. وبلا ادنى شك ان هذه الزيادة ليست من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، بل هو امر استحسنه سيدنا عثمان، لما رأى كثرة الناس، وكثرة انشغالاتهم، وخشي ان تفوتهم الصلاة، فامر بالاذان لتنبيههم، وتلقى الصحابة هذا الامر بالقبول، ولم يرد انهم عارضوه، الا ما رواه ابن ابي شيبة، من طريق ابن عمر انه قال: الاذان الاول يوم الجمعة بدعة[٣]، فيحتمل انه قال ذلك على سبيل الانكار له، ويحتمل ان يريد بذلك انه لم يكن في زمنه (صلى الله عليه وسلم)، وان كل ما لم يكن كذلك فهو بدعة، لكن منها الحسن ومنها السيء، وانما احدثه عثمان لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة، قياسا على الصلوات الاخرى، فالحق الجمعة بهن وابقى لها خصوصية الاذان بين يدي الخطيب، وقال بعض الحنفية: ان هذا الاذان اذا كان باجتهاد عثمان ووافقه الصحابة ن صار سنة لقوله (صلى الله عليه وسلم):(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، وليس المراد بسنتهم الا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقال القاري: بسنتي اي بطريقتي الثابتة عني واجبا اومندوبا، وسنة الخلفاء فانهم لم يعملوا الا بسنتي، فالاضافة اليهم اما لعلمهم بها، او

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٦٤/٦.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٣٠٩

(٣) مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي المتوفي سنة ٢٣٥ هجرية، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، ٧٠/١٥.

لاستنباطهم واختيارهم اياها [١]. اقول: فبماذا عسى ان يجيب كثير ممن تشددوا في هذا الجانب في عصرنا، كيف يفسرون فعل سيدنا عثمان، وعلى اي محمل يحملوه، سوى انهم فهموا ان محدثات الخير لا تدخل في بدع الضلالة، التي نهى عنها النبي (صلى الله عليه وسلم)، فياحبذا لوتآلفت القلوب وقل التنازع والشقاق، ولنا في صحابة رسول الله اسوة، ولو استعرضنا الحوادث في عصر الصحابة لانتفت عن الحصر، ومع ذلك بقيت وحدتهم ومحبتهم قائمة كالجسد الواحد، لان نيتهم خالصة لله، وهمهم ارضاؤه، ومن كان كذلك فلا يتنازع مع اخوانه بسبب اختلاف الافهام والاراء، ولنتمعن مثلا بزيادة صيغة التلبية في الحج لدى بعض الصحابة، اليس هذا زيادة على العبادة الموقوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء عن الفاروق انه يقول: (لبيك مرغوبا او مرهوبا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن)[٢]، وكان انس رضي الله عنه يقول: (لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا)[٣]، وكان ابو هريرة يسبح كل ليلة ثنتي عشرة الف تسبيحة يقول اسبح على قدر ديتي[٤]، اوليس هذا تحديد للمطلق الذي لا يجوز تحديده عندهم، وغير ذلك مما لايحصر، وقس على ذلك كثيرا من الامور التي درج عليها المسلمون اليوم، واستحسنها علماؤنا، كالجهر بالتسبيحات بعد الصلوات في المساجد ، والذكر الجماعي، والصلاة على النبي بعد الاذان، والدعاء جماعة عند الطواف بالبيت الحرام، وعند السعي وفي عرفات وعند رمي الجمار، فكلها محدثات حسنة، لان فيها جمع الناس على امر حسن، وترغيبهم وتنبيههم، فمن هاهنا اقول وبالله التوفيق ان القول الاول في تعريف البدعة هو الاقرب للصواب، وكذلك فالبدعة المذمومة: هي ان تحدث شيئا في الدين ليس منه وتنسبه الى الدين، والبدعة في المقاصد وليست في الوسائل، والوسائل لا تدخلها البدعة اطلاقا، والمبتدع هو من احدث سيئا في الدين ونسبه الى الدين، اوحدد مطلقا وامر به ونسب ذلك الى النبي (صلى الله عليه وسلم) . واذا ما رأينا انسانا يتقرب الى الله بامر تنكره القواعد ويخالف النصوص، لا نحكم بتبديعه حتى نبين له وجه الحق ونقيم عليه الحجة، وحينئذ ان خالف واستمر على بدعته بعد البيان الوضح، عندها يكون مبتدعا ونحذر الناس منه، هذا ما نفهمه من هدي نبينا

(١) ينظر تحفة الاحوذي مصدر سابق، ٦/٥٠- ٥١.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، ١/٤٦٩.

(٣) فتح الباري، ٢١/٢١٧.

(٤) البداية ةالنهاية للامام الحافظ ابي الفداءاسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هجرية، تحقيق علي شيري، طبعة دار احياء التراث العربي، ط الاولى ١٩٨٨م، ٢٤/ ٢٨١.

محمد (صلى الله عليه وسلم) في تعامله مع من خالف هديه، وكيف علمهم وارشدهم عليه الصلاة والسلام، ويا حبذا لوكان هذا الهدي واللطف في التعامل حاضرا في اذهان ابناء المسلمين اليوم، فيتعاملوا بالرفق واللين مع من يرونه يخالف هدي النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يتنازعوا ويتقاطعوا ويتدابروا، الامر الذي يحزن كل ذي لب، ويضعف هذا الامة، ويصدها عن الهدف الاسمى، ويكونوا حجرا في طريق نشر الاسلام والهدي النبوي، فيارب علمنا ما ينفعنا، وبصرنا بامر ديننا.

المبحث السادس

في مسائل يكثر الخلاف عليها

وبعد هذا العرض للبدعة ومفهومها والاختلاف الحاصل فيها وما يسبب ذلك من فرقة وتنازع وشقاق بين المسلمين، احببت ان اعرض بعضا من المسائل، التي يكثر بسبب سوء الاختلاف فيها نوعا من ذلك التنازع والشقاق، عسى الله ان يهدى قلوبنا لمحبة بعضنا البعض،

- المسألة الاولى: التسبيحات جماعة بعد الصلاة والدعاء بعدها:

ان مما يكثر فيه الجدل ما يحصل في مساجدنا اليوم، وبعد ان يسلم الامام، يقوم المؤذن بالجهر بالاذكار التي بعد الصلاة، ثم يعقبها بالدعاء، فنرى كثيرا من الناس من يرميهم بالبدعة والضلال، وان هذا العمل مناقض لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وربما تركوا تلك المساجد التي تجهر بالذكر بعد الصلاة، ولو رجعنا الى سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) لوجدنا ما يؤيد هذه الاذكار والجهر بها، فقد ورد عن ابن عباس في الصحيح: ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقال ابن عباس: كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذاسمعته[١]، وكان (صلى الله عليه وسلم) اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال:(اللهم انت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلا ل والاكرام . وقيل للاوزاعي وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار، قال، استغفر الله، استغفر الله[٢] .

(١) صحيح البخاري، ٢٨٨/١.

(٢) صحيح مسلم، ٩٥/٢.

وعن عبدالله ابن الزبيركان يقول دبر كل صلاة: لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير، لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله، ولا نعبد الا اياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال ابن الزبير: وكان رسول الله يهلل بهن دبر كل صلاة [١].

وحديث اخر يبين فضل الذكر بعدالصلاة، ما قاله (صلى الله عليه) وسلم لفقراء المهاجرين: (افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم، قالو: بلا يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة)[٢]. هذه احاديث تثبت الاذكار بعد الصلاة والجهر بها، والا كيف سمعوها من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتعلموها منه، ثم جمع الناس على سنة ثابتة، وتعليمهم، وترغيبهم بها، اليس هذا من الامور المرغب فيها، كما كان ابن عمر وابوهريرة يخرجان الى السوق ايام التشريق، فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٣]، فلا اعلم لما هذا الاصرار على تبديع من يقوم بذلك، وكذلك الدعاء بعد الصلاة، فقد ور في الحديث الحسن، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل اي الدعاء اسمع، فقال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات[٤]. فلم يشنع البعض على الدعاء بعد الصلاة، سيما وان كثيرا من الناس عندما يسلم الامام يتسابقون في الخروج من المسجد، فحينما يجمعهم الامام على الذكر والدعاء فهذه فضيلة، لا تتنافى مع اصول شرعنا الحنيف .

- المسألة الثانية:

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان

لا شك ان الصلاة على النبي من العبادات العضيمة التي شرعها الله ، تعظيما وتشريفا وتكريما لقدر نبينا (صلى الله عليه وسلم)، وتعليما للامة الاسلامية، كيف توقر نبيها، وتقر له بالفضل، وتتأدب معه، بابي هو وامي عليه افضل الصلوات واتم التسليم، فهو سيدنا وحبيبنا، وقرة اعيننا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ٩٧/٢.

(٢) نفس المصدر، ٩٨/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) اصل الحديث عند الترمذي، سنن الترمذي ١٨٧/٥.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

فالامر بالصلاة على النبي مطلق ، وكلما زاد المسلم صلاة عليه، كلما قرب من الله تعالى، ففي الحديث عن ابي (رضي الله عنه) قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك، فكم اجعل لك من صلاتي، فقال ما شئت، قال: قلت الربع، قال: ما شئت، فان زدت فهو خير لك، قلت النصف، قال: ما شئت فان زدت فهو خير لك ،قال: قلت فالثلثين، قال: ماشئت، فان زدت فهو خير لك، قلت اجعل لك صلاتي كلها، قال اذن تكفى همك، ويغفر ذنبك، قال ابوعيسى: هذا حديث حسن صحيح[١]. اذن الصلاة على النبي من اجل الاعمال عند الله، وانه (صلى الله عليه وسلم) من احب خلق الله اليه، جعل من اعظم القربات الصلاة عليه، واما الصلاة بعد الاذان فقد جاء الامر بها بقوله (صلى الله عليه وسلم): اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا .

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله، وارج وان اكون انا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٢] . وهذا الامرلا يشمل السامع فقط، بل المؤذن كذلك، لانه يسمع النداء.

وكذلك حتى لا يفوته هذا الاجر العظيم، قال في مغني المحتاج وهو من كتب الشافعية ما نصه: ولكل اي المؤذن والسامع ان يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته[٣]. وجاء في مواهب الجليل عن السخاوي: احدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض ،.. وكان ابتداء حدوثه في ايام الناصر صلاح الدين وبأمره، وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب او مكروه او بدعة او مشروع، واستدل للاول بقوله تعالى (وافعلوا الخير)، ومعلوم ان الصلاة والسلام من اجل القرب، .. الى ان قال: والصواب انه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته[٤]. اضف الى ذلك ان فيه تذكير للناسي وتنبيه للغافل، الا انه ينبغي ان يفصل بين الاذان والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم، بفاصل قصير، حتى لا يظن

---

(١) سنن الترمذي، ٥٣/٤.

(٢) صحيح مسلم، ٤/٢.

(٣) مغني المحتاج، ١٩٣/٢.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفي سنة ٩٤٥هجرية، ضبطه زكريا عميرات،دار التب العلمية – بيروت – لبنان،١٤٣/٣.

السامع انها من جملة كلمات الاذان، وان لا يطيلها المؤذن ويكررها كثيرا ،ويجعل كطول الاذان او اكثر، مع بيان انها ليست من الامور الواردة الحتمية، بل يجهر بها المؤذن لاعلام الناس وتنبيههم والله تعالى اعلم.

– المسألة الثالثة الاحتفال بذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم:

من الأمور التي سببت جدلا واسعاً بين اوساط المسلمين، الاحتفال بذكرى المولد النبوي، لكننا لو تتبعنا سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، لوجدناه قد خص هذا اليوم بمزيد فضل، فقد ورد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عن صيام يوم الاثنين: قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه (او انزل علي فيه)، وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابو الفضل احمد بن حجر عن عمل المولد فاجاب بما نصه: اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن احد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك اشتملت عل محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة والا فلا، ثم قال رحمه الله: وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين، من اسداء نعمة او دفع نقمة ،ويعاد ذلك في نظير ذلك كل سنة، والشكر لله يحصل بانواع العبادات كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، واي نعمة اعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم،.... الى ان قال: واما مايعمل فيه، فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من التلاوة والاطعمة والصدقة، وانشاد المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب(١).

ثم ممّا لاشك فيه ان مولد النبي(صلى الله عليه وسلم) وبعثته من النعم العظيمة التي امتن الله بها على العالم اجمع، والله تعالى يقول: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٢)، وفي اية اخرى قال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا

(١) ينظر الحاوي للفتاوي، في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون / الامام العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي سنة٩١١هجرية، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ج١/١٨٨

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، فالفرح بالنبي (صلى الله عليه وسلم) هو فرحة بالرحمة العظيمة التي امتن الله بها علينا، ولا اخال مسلما محبا للنبي (صلى الله عليه وسلم)، حينما تمر به ذكرى المولد الا وهاجت في قلبه مشاعر الشوق والمحبة، فهناك من الامور ما لا يخضع لمقايس ثابتة، اعرف احدهم كان حينما يذكر عنده النبي (صلى الله عليه وسلم) اغرورقت عيناه بالدموع، واخذه البكاء والحنين، فهل تصرفه هذا ثابت باللفظ الصريح بالنصوص ،وهل سيخرج علينا احدهم ويقول هذا مبتدع ضال، فهاهنا مشاعر لا نتملكها، بل هي انباء عن المحبة الكامنة في القلب لرسولنا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد (صلى الله عليه وسلم)، ثم ماذا يضير اذا جعلنا هذا اليوم فرصة لربط الناس بنبيهم، وتعليمهم سنته وادابه واخلاقه، اضف الى ذلك عدم تخصيصة بعبادة معينة، وعدم اعتبار الاحتفال بحد ذاته عبادة او عيدا كعيد الفطر وعيد الاضحى ،او سنة ثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والزام الناس بها ، وتنجنب المخالفات الشرعية فيها، التي تلحظ في كثير من هذه الموالد من الاختلاط والتبرج والمزامير والرقص، وغيرها مما لا يرضاه شرعنا الحنيف، فان تحقق ذلك، فلا مانع والله اعلم .

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد هذا العرض الموجز المخل، اسأل الله تعالى بمنه وفضله ان يكون قد وفقني فيه للصواب، ولما يحبه ويرضاه، واستغفره تعالى من الهنات والزلات، واسأ له ان يكون نافعا لي اولا ولمن قرأه من اخواني، راجيا من كل من قرأه ان يمدني بنصحه وتوجيهه وارشاده، فان زادي من المعرفة قليل، واحتياجي لتصويب اخواني كثير، وحاجتي لعفو ربي عظيمة كعظم ذنوبي، واسأله تعالى ان يجمع كلمة الامة، وان يتوحد صفهم، وتنتهي خلافاتهم ومنازعاتهم وان اختلفت اراؤهم وتعددت افهامهم، وقد بينت في بحثي هذا الاختلاف في مفهوم البدعة بين علماء المسلمين، ووجدت ان اكثر تعابير الاقدمين، تذهب الى ان البدعة السيئة: ما خالفت النصوص، ولم تدخل تحت قواعد الشرع الحنيف، والبدعة المحمودة ما وافقت النص وقواعد الشريعة، وان ما ذهب اليه بعض علماء هذا العصر ، ان البدعة: مالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد ادخل الامة في مأزق عظيم، وخلاف جسيم، ومنازعة لا طائل تحتها، سوى الضعف والوهن والتفرق والشتات والضياع،

(١) سورة الأنبياء، الآية، ٢١.

الامر الذي يحزن كل مسلم غيور، ويسر كل حاقد موتور، واني اتمنى على اخوتي جميعا ان يفقهوا دينهم، فان الفقه في ليس هوحفظ النصوص والادلة، دون النظر في مدلولاتها ومقاصدها، والفقه في دين الله ان نجتمع عليه وان نأتلف، لا ان نتنازع ونختلف، والفقه في الدين ان نكون صفا واحدا بوجه موجات التحريف والتزييف والالحاد، والفقه في الدين، ان نحبب الناس فيه ونردهم اليه، لا ان نكون قطاع طرق، نصد الناس عنه ،ونبغضهم فيه .

وقد توصلت في البحث، مع قصور نظري، وقلة بضاعتي، الى جملة امور

١- ان البدعة منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم، وان المحمود فيها ما كان من الدين وليست خارجة عنه، بل هي داخلة تحت اصوله وقواعده، ودل عليها دليل عام او خاص، اما البدعة المذمومة فهي كان خلاف ذلك، فليست من الدين، ولا تندرج عليها قواعد الشرع، ولم يدل عليها دليل عامولا خاص و فحيتئذ تكون بدعة ضلالة، هي التي عنيت بالاحاديث الواردة بالذم .

٢- الاختلافات الفقي العصور لم تكن في العصور الاولى الا مصدرا للثراء العلمي والمعرفي، وفسحة ورحمة للمسلمين، ورفع الضيق عنهم، اما اليوم فاصبحت في الغالب تورث الفرقة والضغينة والعصبية المقيتة.

٣- البدعة لا تكون في الوسائل، بل تكون في الاصول الثابتة، فتقدم الازمنة واختلافاتها وتطوراتها، استحدثت الكثير من المور التي لم تكن على عهد اسلافنا، والقول ببدعيتها مصادمة للنص، ومناقضة لمقاصد الدين .

٤- هناك قوى خفية مناهضة للدين، تدفع باتجاه اثارة مسائل الخلاف، واذكاء فتيل الفرقة والتنازع بين المسلمين، هدفها بين وجلي، ليبقى المسلمون في اخر الركب .

٥- الفهم الصحيح للدين، والنية الصادقة لنصرتة، هو ما يحبه الله ورسوله، وهو الذي يدفع المسلمين ليكونوا صفا منيعا في وجه اعدائهم .

٦- والفهم السقيم، وقلة التدين، هو آفة تنخر بجسد الامة الاسلامية .

٧- من احب الله ورسوله، لا يجد في قلبه الا المحبة والمودة لاخوانه، وان اختلفت افهامهم . لان مقصده ارضاء الله تعالى، ومن لم يكن كذلك فقد جانب الصواب، وضل طريق النبي (صلى الله عليه وسلم)، والاصحاب. هذا ويوصي الباحث بجملة امور منها ان نعمل على تضييق الخلاف، ونشر العلم الشرعي المحلى بالهدي النبوي، وان تعمل المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية على

القيام بما يلزم، من توحيد الصفوف ونبذ الفرقة ، وان يتفقوا على ان الخلافات الفقهية، من الامور المتسامح فيها شرعا، وان نتبنى شعار من قال عند تباين الافهام: رايي صـــواب يحتمـــل الخطـــأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، وان المبتدع في الدين: هو من جعل الاختلاف ميدانا للتنـــازع والخلاف . واسال الله تعالى ان يمن على هذه الامة بمن يبصرها طرقهـــا، ويعيـــد لهـــا ريادتهـــا ومجدها، ويجمع كلمتها وصفها، ويبعد عنها كيد الكائدين، وتحريف الغالين، ومؤامرات المفسدين. انه سميع مجيب واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-الاحكام في اصول الاحكام، للإمام الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي، ت٤٥٦هجرية، دار ابن حزم.

-الاحكام في اصول الاحكام لابي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هجرية، ط دار الافاق الجديدة، بيروت.

-اصل الحديث في سنن ابي داود ينظر سنن ابي داود، ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

-اصل الحديث في مسند الامام احمد بأسناد صحيح، مسند الامام احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، والاحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

-الاعتصام للشاطبي، العلامة ابي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هجرية تحقيق سليم بن عبد الهلالي ، ط٢، دار ابن القيم.

-الاعتصام للشاطبي، للعلامة المحقق الاصولي النظار الامام ابي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المتوفي سنة ٧٩٠ هجرية، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، ط دار ابن القيم.

-البداية والنهاية للإمام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هجرية ، تحقيق علي شيري ،طبعة دار احياء التراث العربي، ط١.

-تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك فوري ابو العلا ، دار الكتب العلمية – بيروت.

-تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ ابي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المبارك فوري ، ١٢٨٣-١٣٥٣هجرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

-تفسير ابن كثير بتصرف، تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ٧٠٠– ٧٧٤، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠هجرية – ١٩٩٩م.

-تفسير البحر المحيط محمد بن يوسف بن حيان الاندلسي، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

- تفسير التنوير والتحرير تأليف سماحة الاستاذ العلامة الامام محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.

-التيسير شرح الجامع الصغير، الامام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، دار النشر، ط٣، مكتبة الامام الشافعي– الرياض– ١٤٠٨هجرية– ١٩٨٨م.

-الجامع الصحيح للإمام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩–٢٧٩) حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر .

-الحاوي للفتاوي، في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون ، الإمام العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي سنة٩١١هجرية، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

-الزيادة في المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية– بيروت ط١ ١٤١١– ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبدالقادر.

-سنن البيهقي الكبرى / احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

- سنن الدرمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب – بيروت ، ط١ ١٤٠٧، تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد العلمي.

- شرح لمعة الاعتقاد الهادي الى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي ، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هجرية ، حققه وخرج احاديثه اشرف عبدالمقصود عبدالحميد، مكتبة دار طبرية.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن الجوهري ت ٣٩٨هجرية ، طبع دار الحديث ، القاهرة ٥٣/١ . وينظر كذلك لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، ط١.

- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر محمد بن اسماعيل بن عبدالله البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط٣ ١٩٨٧، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم، الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر بيروت.

- صحيح مسلم الجامع الصحيح للإمام ابي الحسن مسلمبن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر بيروت.
-صفوة التفاسير تأليف محمد علي الصابوني ، الدار العالمية للنشر والتجليد / اندنوسيا ، المجلد الأول.
-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ن تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا واخيه محمد ،دار الكب العلمية ، ط:١، ١٤٠٨ه–١٩٨٧م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هجرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، رحمه الله تعالى ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت / لبنان ، ط٢.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ط٢.
-قواعد الاحكام في مصالح الانام لابي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٨١٧هجرية)، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٤١٤ هجرية – ١٩٩٣.
-كتاب الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ ومعه تصحيح الفروع للمرداوي المكتبة العصرية صيدا بيروت.
-المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم النيسابوري ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ١٤١١ه–١٩٩٠م،مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص وقال هذا حديث صحيح ليس به علة.
-مصنف ابن ابي شيبة في الاحاديث والاثار ، للحافظ عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي المتوفي سنة ٢٣٥ هجرية ، طبعة دار الفكر ، بيروت – لبنان .
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت ٦٧٦هجرية ، تحقيق خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان.
-الموافقات في أصول الشريعة لأي أسحق الشاطبي ت ٧٩٠ ه دارا الفتوى – بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، المتوفي سنة ٩٤٥هجرية ، ضبطه زكريا عميرات ،دار التب العلمية – بيروت – لبنان.

-الوجيز في اصول الفقه ، الدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله) الطبعة الاولى ٢٠١١، مؤسسة الرسالة ناشرون.

References

- The Holy Qur’an.
- Ibn Hazm al-Andalusī, Abū Muhammad 'Alī ibn Ahmad ibn Sa'īd (d. 456 AH). Al-Ahkām fī Usūl al-Ahkām. Dār Ibn Hazm.
- Al-Shātibī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muhammad al-Gharnātī (d. 790 AH). Al-I'tisām. Ed. Salīm ibn 'Abd al-Hilālī. 2nd ed., Dār Ibn al-Qayyim.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī (d. 774 AH). Al-Bidāya wa-l-Nihāya. Ed. 'Alī Shīrī, 1st ed., Dār Ihyāʾ al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Suyūtī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr (d. 911 AH). Al-Hāwī li-l-Fatāwī. Verified by 'Abd al-Latīf Hasan 'Abd al-Rahmān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Al-Mubārakfūrī, Abū al-'Alāʾ Muhammad 'Abd al-Rahmān ibn 'Abd al-Rahīm (1283–1353 AH). Tuhfat al-Ahwadhī fī Sharh Jāmi' al-Tirmidhī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Ibn Hayyān al-Andalusī, Muhammad ibn Yūsuf. Tafsīr al-Bahr al-Muhīt. Ed. 'Ādil Ahmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2001.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī al-Dimashqī (700–774 AH). Tafsīr al-Qurʾ ān al-'Aẓ īm. Ed. Sāmī ibn Muhammad Salāmah, 2nd ed., Dār Tayyiba, 1420 AH/1999.
- Ibn 'Āshūr, Muhammad al-Tāhir. Al-Tahrīr wa-l-Tanwīr. Al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr.
- Al-Manāwī, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raʾ ūf. Al-Taysīr Sharh al-Jāmi' al-Saghīr. 3rd ed., Maktabat al-Imām al-Shāfi'ī, Riyadh, 1408 AH/1988.
- Al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muhammad ibn 'Īsā ibn Sūrah (209–279 AH). Al-Jāmi' al-Sahīh. Verified by 'Abd al-Wahhāb 'Abd al-Latīf, Dār al-Fikr.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut.
- Al-Bayhaqī, Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Alī ibn Mūsā (d. 458 AH). Sunan al-Kubrā. Ed. Muhammad 'Abd al-Qādir 'Atā, Maktabat Dār al-Bāz, Mecca.
- Al-Dārimī, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Rahmān (d. 255 AH). Sunan al-Dārimī. Ed. Fawwāz Ahmad Zamrulī and Khālid al-'Ālimī, 1st ed., Dār al-Kitāb, Beirut, 1407 AH.

- Ibn Qudāma al-Maqdisī, Sharh Lum'at al-I'tiqād. By Shaykh Muhammad ibn Sālih al-'Uthaymīn (d. 1421 AH). Verified by Ashraf 'Abd al-Maqsūd 'Abd al-Hamīd, Maktabat Dār Tabariyya.
- Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Hammād (d. 398 AH). Al-Sihāh: Tāj al-Lugha wa-Sihāh al-'Arabiyya. Dār al-Hadīth, Cairo.
- Al-Bukhārī, Muhammad ibn Ismā'īl (d. 256 AH). Sahīh al-Bukhārī. Ed. Mustafā Dīb al-Bughā, 3rd ed., Dār Ibn Kathīr, al-Yamāma, Beirut, 1987.
- Muslim ibn al-Hajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH). Sahīh Muslim. Dār al-Fikr, Beirut.
- Al-Sābūnī, Muhammad 'Alī. Safwat al-Tafāsīr. Al-Dār al-'Ālamiyya li-l-Nashr wa-l-Tajlīd, Indonesia, vol. 1.
- Ibn Taymiyya, Ahmad ibn 'Abd al-Halīm (661–728 AH). Al-Fatāwā al-Kubrā. Ed. Mustafā 'Abd al-Qādir 'Atā and Muhammad 'Atā, 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1987.
- Ibn Hajar al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn. Fath al-Bārī Sharh Sahīh al-Bukhārī. 2nd ed., Dār al-Ma'rifa, Beirut.
- Ibn Muflih al-Maqdisī, Shams al-Dīn (d. 763 AH). Al-Furū', with Tashīh al-Furū' by al-Mardāwī. Al-Maktaba al-'Asriyya, Saydā–Beirut.
- Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn (d. 817 AH). Qawā'id al-Ahkām fī Masālih al-Anām. Rev. Tāhā 'Abd al-Raʾ ūf Sa'd, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīya, Cairo, 1414 AH/1993.
- Ahmad ibn Hanbal, Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī (d. 241 AH). Musnad al-Imām Ahmad. Muʾ assasat Qurtuba, Cairo, with ahādīth verified by Shu'ayb al-Arnāʾ ūt.
- Al-Hākim al-Naysābūrī, Muhammad ibn 'Abd Allāh (d. 405 AH). Al-Mustadrak 'alā al-Sahīhayn. 1st ed., Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1411 AH/1990.
- Ibn Abī Shayba, 'Abd Allāh ibn Muhammad al-Kūfī (d. 235 AH). Musannaf Ibn Abī Shayba fī al-Ahādīth wa-l-Āthār. Dār al-Fikr, Beirut.
- Al-Nawawī, Yahyā ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn al-Hajjāj. Ed. Khalīl Maʾ mūn, Dār al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-Shātibī, Abū Ishāq (d. 790 AH). Al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharī'a. Dār al-Fatwā, Beirut.
- Al-Hattāb al-Ru'aynī, 'Abd Allāh ibn Muhammad (d. 945 AH). Mawāhib al-Jalīl li-Sharh Mukhtasar Khalīl. Verified by Zakariyyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

- 'Abd al-Karīm Zaydān. Al-Wajīz fī Usūl al-Fiqh. 1st ed., Muʾ assasat al-Risāla Nāshirūn, 2011.